

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٨/٢/٢٠٢١
بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي
لشركة بوبا ايجيبت للتأمين (ش.م.م)

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل شركة بوبا ايجيبت للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٠) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطى فى اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين فى هذا الشأن .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة بوبا ايجيبت للتأمين (ش.م.م) النص التالي :

مادة (٤) :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : العقار رقم 3/B1 مجمع ميفيدا التجارى بالتجمع الخامس - مصر .
موقع ممارسة النشاط : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء ، فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .
لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

نائب رئيس الهيئة

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

مادة (٣) : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦